رئيس الجمهورية بناء على أحكام الدستور

وعلى ماأقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٦-٧-١٤٢٣هـ و ٢-١٠١-٢٠٠١م يصدر مايلي :

المادة ١ ــ تصدق الاتفاقية المرفقة التي وقعها السيدانوزيراً الري في الجمهورية العربية السورية وجمهورية العراق بتاريخ السادس والعشرين من شهر محرم عام١٤٣٣هوالتاسع من شهر نيسان عام ٢٠٠٢م في بغداد حول نصب محطه ضبخ سورية على نهر دجلة ٠

المادة ٢ ــ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية •

دمثيق في ٢ ــ ٨ ــ ١٤٢٣ ٨

pr-- 1-1-1

رئيس الجمهورية بشمار الاسمد

اتفاق نصب محطة ضخ سورية على نهر دجلة

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية العربية السورية (المساتين بالطرفين المتعاقديين الاول والثاني على التوالي) بما أنهما قد صادقتا على اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، وأخذتا بنظر الاعتبار ماجاء في الفقرة (٧) من المحضر المشترك الموقع بتاريخ ٢٠٠١-١-٢٠٠ واذ نولي الحكومتان أهمية للتعاون والتنسيق المشترك بشأن قضية المياه .

فقد اتفقتا على ما يأتي : المادة ١ ــ المصطلحات الفنية

لاغراض هذا الاتفاق تفسر كل من المصطلحات الفنية بالمعاني المؤشرة ازاءها:

۱ _ التصريف : حجم الماء الذي يجري (يتدفق) عابراً مقطعاً معيناً من المجرى في وحدة الزمن •

٢ ــ محطة ضخ : هي منشأ يحتوي على مضخات تشغل
لأغراض الرى ٠

٣ ـ المضخة : هي آلة لرفع الماء ٠

٤ ــ الضخ : مقدار الماء الذي يضخ أو يرفع في زمين
محدد .

٥ ــ معــدل التصرف الشهري : متوسط التصريف،
الشهري للشهر نفسه لعدد معين من السنوات المتعاقبة
(المتنالية) •

٣ ــ معدل الجريان الطبيعي : معدل الجريان الطبيعي للنهر من دون استهلاكات ٠

٧ ــ معدل جريان النهر : معدل تصاريف جريان النهر نهر دِجلة بمقدار (١٦٥٠) مليار ٣٠ سنوياً (مليار ومائتان خلال فترة معينة ٠

> ٨ ــ معدل التجهيز (السحب) : هو مجموع التصاريف | في الفقرة (٥) من هذه المادة ٠ اليومية في بداية القناة الاروائية مقسم على عدد الايام خلال فترة التجهيز (السحب) •

> > ه حطة قياس : لرصد التصاريف المائية ونوعية |

١٠ ــ خابور دجلة : رافد نهر دجلة ٠

المادة ٢ ــ انشاء محطة ضخ

١ ــ يقوم الطرف الثاني بانشاء محطة ضنخ على الصفة اليمنى لنهر دجلة في الاراضي السوريــة وبسعة تصريفية تتناسب مع المساحة المستهدفة والمقدرة بــ(١٥٠) الف هكتار (مَائَة وخسىين ألف هكتار) صافي •

٢ ــ تكون المضخات والمعدات المنصوبـــة في المحطـــة بقدرات تتناسب مع كمية المياه المتفق على سحبها ٠

المادة ٣ ـــ كسية المياه المسحوبة ١ ــ تكون كمية المياه التي يسحبها الطرف الثاني من

وخمسون مليون متر مكعب سنويا) حسب التوزيع المبين

٢ ـ تكوم الكمية المسحوبة سنوياً وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة عندما يكون ايراد نهر دجلة في موقع جزرة على الحدود الدولية المشتركة مع تركيا أو في موقع محطة قياس التصاريف في فيشن بور ، ضمن معدلاته الطبيعية •

٣ _ تطرح الايرادات المائية المتأتية من نهر خابور دجلة والمياه البينية المستدة من ملتقاه لغاية موقع محطة الضخ من الايرادات المائية لنهر دجلة لغرض احتساب كسيات المياه المسحوبة المحددة في الفقرة (١) ٠

ع _ تخفض كميات المياه المسحوبة سنويا بنسبسة توازي نسبة النقض الحاصل في المعدل الطبيعي لايرادنهر دجلة حسب الرصودات المشتركة في نهاية كل شهر ه _ يلتزم الطرفان بالتوزيع الشهري للتصاريف المسحوبة لسنة معدل وفق الجدول التالي :

نیسان	آذار	شباط	۲£	11	۲ ت	٦٦	الشهر
1	4. YE1	۲٥ ٦٠	\0 {+		10		التصريف م/ثا الحجم مليون ٣٠
*/. *****	Y.1964A	.\	/.TCT	1.44	/,4614	·/.٣6 ٢	النسبة المئوية
المجموع مليارم٣.	ايلول	آب	تبوز	حزير ان		مايىر	الشهر
1670+	10 49	\0 {+	70 77	۰٠ ۱۳۰		144	التصريف م/ثا الحجم مليون ٣٥
•	/. TO 17	/. * '. *	/,0147	7.1+68	۲./	1688	النسبة المئوية

ويمكن اعادة النظر في التوزيع الشهري اعلاه عند الاقتضاء وباتفاق وزيري الري في البلدين

المادة ٤ ــ مساحة المشروع والتنفيذ السنوي لها

يعلم الطرف الثاني الطرف الاول بسراحل تنفيذالمشروع والمساحات المنجزة في كل سنة وخطة التشغيل بما فيها كسية المياه المطلوب سحبها لهذو المساحات دوريا. كل ستة أشسسهر •

المادة ٥ ــ محطة قياس التصاريف ومنشآت المراقبة

١ ــ يقوم الطرف الثاني بنصب محطة قياس تصاريف
على نهر دجلة قرب محطة الضخ الرئيسية لرصد تصاريف
النهر بشكل مشترك

٢ ــ يقوم الطرف الثاني بنصب منشآت مراقبة وفحص
عينات مائية عند موقع مأجد محطة الضخ

٣ يلتزم الطرف الثاني بصيانة المنشآت المشار اليها
في ٢٠١ من هذه المادة وتجهيزها بأحدث الاجهزة سنويا
بما يؤمن استمرارها في العمل لتقديم معلومات دقيقة

إلى يتحمل الطرف الثاني نفقات الاجهزة والمعدات المشار اليها في الفقرات ١ر٢ر٣ من هذه المادة وكذليك نفقات نصبها •

هـ لضمان تنفيذ هذا الاتفاق بقوم الطرفان وعن طريق لجنة فنية مشتركة بتدقيق الكسيات المسحوبة من محطه الضخ ميدانيا مرة كل شهر •

المادة ٦ ــ مياه الصرف الزراعي ومعالجة التلوث

ا ـ يلتزم الطرف الثاني بعدم تصريف مياه الصرف الزراعي وأيسة ميام أخرى كسياه الصرف الصحي الى نهو دجلة أو أي مجار مائية ترد إلى الإراضي العراقية من داخل الاراضي السورية من المشروع باعتبار ان ذلك يمثل عاملا مؤثرا في زيادة تلوث مياه النهر الواردة الى الاراضسي العراقيسة •

٢ ــ لمتابعة تنفيذ ماورد في الفقرة (١) من هذه المادة
يتم المقارنة بين نتائج فحوصات عينات المياه لنهر دجلــة في

موقع محطة القياس الواردة في المادة الخامسة فقرة (١) ومحطة فيشخابور العراقية وعند ملاحظة حصول تغير يدعى الطرفان الى عقد اجتماع في أقرب فرصة ممكنة لتحديد المعالجات المطلوب تنقيذها من قبل الطرف الثاني للحد من الظاهرة لتصبح المياه صالحة للاستخدامات المختلفة وخاصة مياه الشرب •

المادة ٧ ــ تطبيق اتفاقيــة المجاري المائيــة الدولية للاغراض غير الملاحية

المادة ٨ ـ تسوية الخلافات

تسوى الخلافات الناشئة عن تطبيق هــــــــــذا الاتفاق أو تفسير بنوده عن طريق التفاوض بين الطرفين •

المادة ٩ ــ دخول الاتفاق حيز التنفيذ

يدخل مدا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تبادل المذكرات المؤيدة لاكتمال الاجراءات الدستورية عليه من كلا الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية •

وأثباتاً لما تقدم قام الطرفان بالتوقيع على هذا الاتفاق بموجب السلطة المخولة لهما من حكوميتهما •

حرر في اليوم ٢٦ من شهر محرم من السنة الهجريسة المعادف لليوم التاسع من شهر نيسان مسن السنة الميلادية ٢٠٠٢ بنسختين اصليتين باللغة العربية وقد أحتفظ كل طرف بنسخة أصلية واحدة لكل منهما .

عن حكومة جمهورية العراق وزير الري المهندس رسول عبد الحسين سوادي عن حكومة الجمهورية العربية السورية وزير الري المهندس محمد رضوان مرتيني